

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية صور

## طلب إعتراض على الرسوم البلدية

حضرة رئيس بلدية صور المحترم،

المستدعي

العنوان \_\_\_\_\_ رقم الهاتف \_\_\_\_\_

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على

بتاريخ \_\_\_\_\_ مقداره \_\_\_\_\_

وبما أن الدبالغ المذكورة بالتكليف جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نتقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتكليف المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المدلى بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة 150 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة

-1

-2

-3

-4

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

## خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*:

\*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

### طلب اعتراض على رسوم بلدية

**المستندات المطلوبة:** قانون رقم 88/60، المادة 144 (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب اعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:

1- اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.

2- نوع التكليف المعارض عليه ومقداره.

3- موضوع الإعتراض وأسبابه.

4- ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

### الرسوم المتوجبة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالقانون رقم 67/67 وتعديلاته (رسم الطابع المالي).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على اعفائها منو بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفون إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوابات التي تسلم إليه.

### مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.

- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى . قانون رقم 88/60، المادة 147 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

**ملاحظات:** قانون رقم 88/60 المواد 139-140-149-150 و 151 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1. يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأً أو إجحافاً أو مخالفة.

2. يقدم الاعتراض ضمن المهلة الآتية:

- للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:

في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

- الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

في مهلة شهر واحد من تاريخ ابلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

3. إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

4. على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يجيل الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعتة إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجب المعتبر إلى مطالبته المحققة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور ابلاغ المعتبر النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.
5. يحق للمعتبر الذي أجيب جزئياً إلى مطالبته أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.